

تعريف البلدية . السنة السادسة ابتدائي / أساسي

البلدية هي جماعة عمومية (يعني غير خاصة)، محلية (يعني تهتمّ بسكان المنطقة التي يوجد بها مقرّ البلدية)، مستقلة (تمنح سكان تلك المنطقة استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة أو الجهوية).

للبلدية مساحة ترابية محدّدة، وتتمتع بالشخصية المدنية، فهي لها اسم، وتاريخ ميلاد أو تاريخ إحداث. كما أنّها لها حقوق وواجبات، نذكر منها:

- حقّ الشراء والبيع والكرّاء
- واجب تنظيف الشوارع وتجميل مداخلها
- رفع الفضلات
- تنظيم الأسواق
- القيام بتصريف مياه الأمطار
- المحافظة على نظافة المدينة.

تسمح البلدية لسكان المنطقة بتسيير شؤونهم المحلية وتنظيم حياتهم اليومية، وهي لها موارد مالية متنوّعة خاصة بما تجمعها من الأداءات البلدية ومن المداخل المتأتية من كراء الأملاك البلدية أو بيعها، وكذلك من مقابل الخدمات المختلفة التي تقدمها للمواطنين بتلك المنطقة.

التنظيم الإداري للبلدية

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

بما أنّ للبلدية شخصية مستقلة، فهي تتمتع بالاستقلال المالي، وحتى يتسنى لها القيام بالمعاملات المالية مع الغير، يتدخّل هيكلان يكونان التنظيم الإداري للبلدية، وهما المجلس البلدي والمكتب البلدي:

- 1- **المجلس البلدي:** يتكوّن المجلس البلدي - وهو المنتخب من طرف المواطنين في تلك المنطقة لمدة خمس سنوات - من رئيس البلدية والمساعد الأول والمساعدين والمستشارين.

وهؤلاء يعملون بدون أجر، وعددهم يختلف باختلاف عدد سكان المنطقة البلديّة. ومهمة هذا الهيكل، هي دراسة ميزانية البلديّة، ومناقشة مقترحات المواطنين أثناء الاجتماعات معهم لتحقيق ما تسمح به الموارد المالية للبلديّة وذلك لتحسين ظروف العيش داخل تلك المساحة الترابية المحدّدة.

2- المكتب البلدي:

يتكوّن هذا الهيكل من الكاتب العام للبلديّة، ورؤساء اللجان، ومساعد رئيس البلديّة. ومهمته العمل على تنفيذ ما يقع الاتّفاق عليه في اجتماعات المجلس البلدي. ولتحقيق هذه القرارات توجد إدارة بلديّة يشرف عليها الكاتب العام ويساعده أعوان الترابية ورؤساء المصالح البلدية والموظّفون والإداريون، ويقع انتداب العملة والموظّفين عن طريق المناظرات، وتنتهي مدّة مهامهم ببلوغ سنّ التقاعد كما أنهم يعملون بمقابل أجره مالية.

وظائف البلديّة

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

تتدخّل البلديّة في ميادين عديدة قصد تحسين ظروف عيش المتساكنين داخل المنطقة:

في **ميدان** **الإدارة:**
تسهر البلديّة على تقديم خدمات إداريّة مثل استخراج المضامين، وتسليم رخص البناء ورخص إقامة الحفلات والمهرجانات، والتعريف بالإمضاء، والسهر على تطبيق قرارات البلدية.

في **ميدان** **الأشغال العموميّة:**
تتدخل البلديّة لتعبيد الطرقات داخل المنطقة البلديّة وترصيفها، ولإنارة الأنهج والطرقات التابعة لها، ولتهيئة مساحات خضراء في التجمّعات السكنيّة، ولتنظيم حركة السير بالمدينة...

في **ميدان** **الصحة العموميّة:**
تعنتي البلديّة بنظافة المدينة، وتقوم برفع القمامة وتجميعها في مكان مخصّص لها لتخلص منها، وتعمل على مقاومة الضجيج والحشرات والكلاب السائبة..

في ميدان الثقافة والرياضة:
تعمل البلدية على بعث المكتبات العمومية للمطالعة، وعلى بعث النوادي والفضاءات التي تعنى بالثقافة والشباب والطفولة، كما تعمل على توفير الفضاءات المخصصة لممارسة الرياضة كالقاعات المغطاة والملاعب.

تعريف الولاية

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

الولاية هي جزء من التراب التونسي تتبع السلطة المركزية بالعاصمة، أحدثت لتقريب الخدمات من المواطن، ولضمان النجاعة في تسيير الشؤون المحلية، وتوصف بالدائرة الترابية الإدارية (عندما تتصرف باسم الدولة والحكومة)، وبالجماعة المحلية العمومية (عندما تتصرف في شؤونها الجهوية، ومواردها المالية بصورة مستقلة).

يترأس الولاية واليا مؤتمنا على سلطة الدولة وممثلا عن الحكومة، ويساعده في أداء مهامه المعتمد، والعمدة، وموظفو الولاية. وبما أنها تمثل جماعة عمومية محلية فإن لها اسما وتاريخ إحداث، وتملك موارد مالية خاصة بها، وتمنح سكانها استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة تسمح لهم بتسيير شؤونهم المحلية.

يدير المجلس الجهوي شؤون الولاية. فهو الذي يشرف عليها، ويتصرف في ممتلكاتها، ومكاسبها. وهو يتركب من الوالي كرئيس، وأعضاء مجلس النواب، ورؤساء البلديات (البلدية هي مقسم ترابي من البلاد تعدد 5000 ساكن فأكثر)، ورؤساء المجالس القروية بالجهة (المجلس القروي هو مقسم ترابي من البلاد لا يتعدى عدد سكانه 5000 ساكن). وإن كان الوالي يخضع مباشرة إلى سلطة وزير الداخلية، فإن المجلس الجهوي مستقل عن وزارة الداخلية ويتصرف من ميزانيته الخاصة.

ولايات الجمهورية التونسية:
تنقسم ولايات الجمهورية التونسية إلى 24 ولاية تتوزع على 6 مناطق تنمية:

الشمال	الشرقي	7	ولايات:
4			ولاية بنزرت - ولاية تونس - ولاية أريانة - ولاية منوبة - ولاية بن عروس - ولاية زغوان
	ولاية		نابل.
الشمال	الغربي	4	ولايات:
			ولاية جندوبة - ولاية باجة - ولاية الكاف - ولاية سليانة.
الوسط	الشرقي	4	ولايات:
			ولاية سوسة - ولاية المنستير - ولاية المهدية - ولاية صفاقس.
الوسط	الغربي	3	ولايات:
			ولاية القيروان - ولاية القصرين - ولاية سيدي بوزيد.
الجنوب	الشرقي	3	ولايات:
			ولاية قابس - ولاية مدنين - ولاية تطوين.
الجنوب	الغربي	3	ولايات:
			ولاية قفصة - ولاية توزر - ولاية قبلي.

واجبات الولاية نحو المواطن

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

للولاية عدّة صلاحيات واختصاصات متعلقة بعملية التجهيز والإنعاش الاقتصادي، وأخرى متصلة بعمليات التنمية الزراعيّة، والسياحيّة، والصناعيّة وغيرها. وتتصرّف في كلّ هذه الصّلاحيات للقيام بواجباتها نحو المواطن والتي تنقسم إلى قسمين:

1 - **واجبات إداريّة:** تتمثل واجبات الولاية الإداريّة في التّدخل في مجال التراتيب، فللوالي صلاحيات اتخاذ التدابير اللّازمة، والإجراءات، والقرارات في بعض

- مجال الطاقة والمناجم:

- دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع إدخال الطاقة الكهربائية.

- مجال الفلاحة والموارد المائية:

- إعداد مطالب حفر الآبار العميقة، وإرسالها إلى الإدارة المركزية.
- الإعانة الفنية لدراسة وتنفيذ أشغال المحافظة على المياه والتربة للأشخاص المخوّل لهم استغلال أراض فلاحية.
- درس كلّ مطالب القروض ما عدا المطالب المتعلقة بالآبار العميقة.
- إسناد قرارات منح الامتيازات المالية الخاصة بالمشاريع الفلاحية.

- مجال البيئة:

- تحسيس المجموعات الريفية لمشكلة الانجراف وفوائد مقاومته.
- تنفيذ ومراقبة ومتابعة أشغال مقاومة الانجراف.

- مجال الأمن:

- تسليم رخصة الحراسة المسلحة بالنسبة إلى الأسلحة من الصنف الثالث المتمثلة في أسلحة الصيد وذخيرتها.

كما يسهر الولاة على تطبيق النصوص الترتيبية المتمثلة في:

- الحفاظ على صحّة المواطن:

- مراقبة الوسط المدرسي ومتابعة البحث عن الأمراض السارية فيه.
- مراقبة الماء الصّالح للشرب والإنتاج الغذائي.

- الحفاظ على أمن المواطن:

• تسليم رخص الصّيد بالغابات الدّولية.

- الحفاظ على راحة المواطنين:

• اتخاذ التدابير والإجراءات لمقاومة العنف الرّياضي في الملاعب.

- الحفاظ على سلامة المواطنين:

• مراقبة نقاط بيع ومخازن المواد البتروليّة والغازيّة.

- الحفاظ على سلامة البيئة:

• مراقبة الوسط البيئي ومقاومة التعفّن.

2 - **اجبات** **تنمويّة:**
تتمثل في التّدخل في مجال الاستثمار بنوعيه العام والخاص:

* **المجال العام:**
وذلك بإنجاز المشاريع العامّة المتعلقة ببعض المجالات مثل:

- مجال التجهيز والإسكان:

• تهيئة الطرقات وتعبيد المسالك ذات الصبغة المحليّة.

- مجال المواصلات:

• بناء مكاتب البريد واقتناء التجهيزات.

- مجال التربية والتعليم:

• بناء المدارس الإعداديّة والمعاهد الثانويّة.

- تجهيز مدارس التعليم الابتدائي.
- ترميم المؤسسات التعليمية.

علاقات المواطن بالإدارة من جانب الإدارة

6. إنجاز الخدمات والمعاملات الإدارية للمواطنين

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

تقدّم الإدارة خدمات للمواطنين في شتى المجالات وهي حريصة كل الحرص على تجويد هذه الخدمات من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية كما أنها تسعى دائماً إلى تطوير أداء موظفيها ويتجلى ذلك أساساً في:

* على مستوى المعاملات الإدارية:

- تحسين طريقة الاستقبال.
- التعامل بلطف مع المواطنين.
- اختيار موظفين يتصفون بالكفاءة والاحتراف والجدارة والخلفية المهنية.
- شرح المراحل والإجراءات اللازمة للمواطنين.
- تطبيق القانون والتخلي عن المحسوبية والعلاقات الشخصية.

* على مستوى الخدمة الإدارية:

- ترقيم النواذ.
- كتابة أسماء الموظفين.
- اعتماد الموزّعات الآليّة للأرقام.
- تعليق قائمة الوثائق اللازمة الخاصة بكل خدمة مقدّمة.
- التسريع في التعامل مع الملفات خاصة الاستعجالية منها.
- تعليق أوقات العمل الصباحية والمسائية.
- تنمية الكفاءات والقدرات المهنية للموظفين من خلال التكوين المستمر.
- الالتزام بالميثاق الذي ينظّم علاقة المواطن بالإدارة.
- اعتماد نظام التوقيت المستمر.
- الالتزام بالأجال القانونية في التعامل مع الملفات.

علاقات المواطن بالإدارة من جانب الإدارة

7. الخدمات العموميّة: تعريفها

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

الخدمات العموميّة هي كلّ خدمة تقدّمها المؤسّسات العموميّة للعموم أو جهة معيّنة تحت اشراف الدولة ورقابتها وهي تهدف إلى المنفعة العامّة مثل المحافظة على الممتلكات أو الدفع بالحركيّة الإقتصاديّة أو المصالح الحيائيّة للمواطنين. لذلك فإنّ المؤسّسات العموميّة مقسّمة حسب اختصاصاتها وهنا يمكن ذكر البعض منها وبعض الخدمات التي تقدّمها.

* البنوك

- إدّخار الأموال.
- تقديم القروض.
- تيسير المعاملات الماليّة من سحب ودفع.

* إدارة شرطة المرور

- تيسير حركات التنقّل المروريّة.
- السهر على سلامة المتنقلين.
- تمكين المواطنين من التنقّل بين مختلف الجهات.

* الأمن العمومي

- السهر على أمن الأشخاص والممتلكات.
- الحفاظ على الأمن العام للبلاد.

* مراكز البريد

- تيسير عمليّة خلاص بعض الفواتير.

- إيصال المراسلات والطرود والأموال.
- تيسير المعاملات الماليّة من إرسال وسحب واستلام وإدخار.

* الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

- مدّ المواطنين بالتيار الكهربائي والغاز.
- إصلاح الأعطاب المتعلّقة بشبكات الإنارة والغاز.

* ديوان التطهير

- مدّ المواطنين بقنوات تصريف المياه المستعملة.

* الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه

- مدّ المواطنين بالماء الصالح للشرب والسهر على سلامته.

* الحماية المدنيّة

- خدماتها تكمن في الإطفاء والاسعاف والإنقاذ.
- علاقات المواطن بالإدارة

من جانب الإدارة

- 8. الخدمات العموميّة: مثال التهيئة والتطهير
- السنة السادسة ابتدائي / أساسي

• التهيئة والتطهير هي مجموعة الأعمال المدروسة الرامية إلى إرساء نظام محكم ومتناسق في تركيز السكّان والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبنائات والتجهيزات ووسائل الاتصال على امتداد رقعة من الأرض. وتتمثل أساسا في التهيئة العمرانية التي تقتصر على التجمّعات السكانية الحضرية خاصة وتتمثل في جملة الإجراءات والأعمال الفنية والعقارية والجمالية لإحكام تنظيم وتصميم المجال العمراني وتحسين ظروف سكن وعمل السكّان والترفيه في إنتاجياتهم مع المحافظة على الموارد الطبيعية حتى تبقى المدينة نظاما حيا موحدا.

هناك العديد من الأطراف المتدخلة في عملية التهيئة والتطهير وهي المؤسسات الخاصة بميادين التهيئة السكانية والسياحية والصناعية مثل الوكالة العقارية للسكنى والديوان الوطني للتطهير حيث تقوم هذه الجهات بتقسيم الأراضي وإنجاز شبكة مياه الأمطار وشبكة المياه المستعملة وربطها بالشبكة العمومية للتطهير وإنجاز شبكة التوزيع والكهرباء والماء وإنشاء الطرقات والأرصفة.

علاقات المواطن بالإدارة

من جانب الإدارة

9. الخدمات العمومية: مثال الصحة

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

للخدمات الصحيّة دور مهمّ في كلّ الدول لما لها من تأثير بالغ على السلامة الجسديّة والعقليّة للشعوب. لذلك فكلّ دولة تسعى جاهدة إلى تطوير هذه الخدمات.

وفي بلادنا التونسيّة هناك العديد من المؤسّسات التي تقدّم خدمات صحيّة للمواطنين

منها:

نذكر

* المستوصفات :

- القيام بخدمات الطبّ العام خاصّة بالمناطق الريفية.

* المستشفيات المحليّة :

- القيام بخدمات الطبّ العام.
- التوليد.
- القيام بالعمليّات الجراحية البسيطة.

* المستشفيات الجهوية :

- القيام بخدمات الطبّ العام.
- التدخّل في الحالات الاستعجالية الخطيرة.
- القيام بالعمليّات الجراحية.

* المستشفيات الجامعية :

- البحث العلمي في مجال الطبّ.
- توفير العلاجات ذات الاختصاص العالي.
- التكوين الجامعي.

* مراكز الصحة الأساسية :

- -التنظيم العائليّ.
- - التلاقيح.
- - الإرشاد والتوعية.
- - مراقبة الحمل.

* الصيدليّة المركزيّة :

- توفير الأدوية إمّا عن طريق الصنع أو الاستيراد.

علاقات المواطن بالإدارة

من جانب المواطن

10. احترام المؤسسات الإداريّة

احتم القوانين والموظّفين

الحفاظ على المكاسب والمنشآت العموميّة

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

احترام المؤسسات الإداريّة

للرقيّ بالمؤسسات العموميّة وتجويد خدماتها، وحتى نحافظ على مكاسب المواطنين ونُثَمِّن مكاسب البلاد، يجب على المواطن احترام المؤسسات الإداريّة وذلك عبر سلوكيّات حضاريّة عليه الإقتداء بها، نذكر منها :

- احترام النظام الداخلي للمؤسسة.
- احترام أوقات عمل الإدارة.
- عدم الدخول للإدارة بالملابس غير اللائقة.
- عدم ركن وسيلة النقل عند مدخل المؤسسة.
- استرشاد عون الاستقبال بلطف.
- الانتظار في الصفّ باحترام.

احترام القوانين والموظفين

من واجب المواطن تجاه الإدارة احترام القوانين المنظمة للحياة الإدارية، واحترام الموظفين للخدمات الجليلة التي يقدمونها. وفي احترام القوانين والموظفين نفع يعود على الفرد والمجتمع وعلى اقتصاد البلاد.

الحفاظ على المكاسب والمنشآت العمومية

تعتبر المنشآت العمومية مكسب وطني على ملك المواطنين، فهي تقدم خدماتها لجميع فئات المجتمع وفي ميادين مختلفة : اجتماعية واقتصادية وثقافية، كالمستشفيات والمؤسسات التعليمية ووسائل النقل والمكتبات العمومية ودور الثقافة والمسارح والملاعب الرياضية والحدائق وفوانيس الإنارة العمومية وإشارات المرور. كل هذه المكتسبات دُفعت من أجل توفيرها أموال طائلة، ومن البديهي أن تكون المحافظة عليها من واجب كل مواطن شريف يحب بلده ويعمل على تقدمه، فلا يحطمها ولا يلوّثها ويمنع من يحاول اتلافها.

مفهوم الانتخابات

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

تعريفها

1- الانتخابات لغة معناها الاختيار والانتقاء، أما قانونياً فالانتخاب هو إجراء قانوني يحدّد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو ما شابه ذلك. إذا فالانتخابات هي الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء كان ذلك سياسياً (الانتخابات التأسيسية – البرلمانية – البلدية...) أو في مختلف المجالات (اجتماعياً – ثقافياً – اقتصادياً...).

ولا تعدّ الانتخابات مؤسسة قانونية حديثة حيث أنّها وجدت في العصور القديمة واعتمدها عدّة أمم مثل الرومان.

← انطلاقاً من هذه المفاهيم يمكن اعتبار الانتخاب واجب وحقّ فهو يعدّ واجب

من جهة أنه منبعث من التزام المواطن بتسيير شؤون البلاد التي ينتمي إليها وتقتضيه ضرورة المساهمة في تطويرها كما يعدّ أيضا حقًا يمنحه القانون للمواطن يمكنه من حرّية اختيار من ينوبه في تسيير الشؤون لأنّه يتعدّر عليه أن يباشر تلك المهام بنفسه.

2- **مراحل الانتخاب** :
للقيام بعملية الانتخاب يجب على الناخب (الشخص الذي يمارس الانتخاب) القيام بعدة مراحل وهي:

- التوجّه إلى مركز الاقتراع (المركز الذي ستتمّ فيه عملية الاقتراع).
- الانتظام في الصّفّ أمام مركز الاقتراع المخصّص وانتظار الدّور.
- إظهار اليدين ممدودتين لإثبات عدم وجود الحبر الانتخابي ويتمّ التأكّد من وجود الاسم بالسّجل المتوفّر لدى العون.
- إغماس الإصبع في المحبرة والتأكّد من وجود الحبر به.
- الإمضاء بالسّجل وتقديم بطاقة التعريف الوطنيّة.
- أخذ الوثائق الخاصّة بالانتخاب.
- التوجّه نحو الخلوّة (مكان منزو لا يمكن لأحد استكشافه).
- اختيار القائمة أو الشخص المراد انتخابه بوضع العلامة ×.
- وضع الورقة بظرف لا يحمل أيّ إشارة للمحتوى.
- وضع الظرف في صندوق الاقتراع.
- التوجّه نحو العون واسترجاع بطاقة التعريف الوطنيّة.
- مغادرة المركز بكلّ هدوء واحترام.

3- **خصائص الانتخابات** :
للانتخابات خصائص وجب توفّرها:

- العموميّة: حيث أنّ الانتخاب حقّ لكلّ التّونسيين ذكورا كانوا أم إناثا داخل الوطن أو خارجه ممّن يتوفّر فيهم الشّروط القانونيّة.
- المباشرة : باعتبار أنّ المواطن مطالب بالقيام بعملية الانتخاب بمفرده دون إنابة (يضع من يعوّضه).
- السريّة : نظرا لأنّ العملية الانتخابية يجب أن تكون سرّيّة وذلك بدخول الناخب إلى الخلوّة بعيدا عن الأنظار.

- الحريّة: لأنّ الناخب يختار من يشاء بكلّ حرّيّة دون أيّ ضغوطات واستدراج أو استمالة.

• مفهوم الانتخابات

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

تعريفها

1- الانتخابات لغة معناها الاختيار والانتقاء، أمّا قانونيًا فالانتخاب هو إجراء قانوني يحدّد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو ما شابه ذلك. إذا فالانتخابات هي الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء كان ذلك سياسيًا (الانتخابات التأسيسية – البرلمانية – البلدية...) أو في مختلف المجالات (اجتماعيًا – ثقافيًا – اقتصاديًا...).

ولا تعدّ الانتخابات مؤسّسة قانونية حديثة حيث أنّها وجدت في العصور القديمة واعتمدها عدّة أمم مثل الرومان.

← انطلاقًا من هذه المفاهيم يمكن اعتبار الانتخاب واجب وحقّ فهو يعدّ واجب من جهة أنّه منبعت من التزام المواطن بتسيير شؤون البلاد التي ينتمي إليها وتقتضيه ضرورة المساهمة في تطويرها كما يعدّ أيضًا حقًا يمنحه القانون للمواطن يمكنه من حرّيّة اختيار من ينوبه في تسيير الشؤون لأنّه يتعدّر عليه أن يباشر تلك المهام بنفسه.

2- مراحل الانتخاب : للقيام بعملية الانتخاب يجب على الناخب (الشخص الذي يمارس الانتخاب) القيام بعدّة مراحل وهي:

- التوجّه إلى مركز الاقتراع (المركز الذي ستتمّ فيه عملية الاقتراع).
- الانتظام في الصّفّ أمام مركز الاقتراع المخصّص وانتظار الدور.
- إظهار اليدين ممدودتين لإثبات عدم وجود الحبر الانتخابي ويتمّ التأكّد من وجود الاسم بالسّجل المتوقّر لدى العون.
- إغماس الإصبع في المحبرة والتأكّد من وجود الحبر به.
- الإمضاء بالسّجل وتقديم بطاقة التعريف الوطنية.
- أخذ الوثائق الخاصة بالانتخاب.

- التوجّه نحو الخلوة (مكان منزو لا يمكن لأحد استكشافه).
- اختيار القائمة أو الشّخص المراد انتخابه بوضع العلامة ×.
- وضع الورقة بظرف لا يحمل أيّ إشارة للمحتوى.
- وضع الظرف في صندوق الاقتراع.
- التوجّه نحو العون واسترجاع بطاقة التعريف الوطنيّة.
- مغادرة المركز بكلّ هدوء واحترام.

3- خصائص الانتخابات :

للانتخابات خصائص وجب توفّرها:

- العموميّة: حيث أنّ الانتخاب حقّ لكلّ التّونسيّين ذكورا كانوا أم إناثا داخل الوطن أو خارجه ممّن يتوفّر فيهم الشّروط القانونيّة.
- المباشرة : باعتبار أنّ المواطن مطالب بالقيام بعملية الانتخاب بمفرده دون إنابة (يضع من يعوّضه).
- السريّة : نظرا لأنّ العملية الانتخابية يجب أن تكون سرّيّة وذلك بدخول الناخب إلى الخلوة بعيدا عن الأنظار.
- الحرّيّة: لأنّ الناخب يختار من يشاء بكلّ حرّيّة دون أيّ ضغوطات واستدراج أو استمالة.

. أنواع الانتخابات

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

تمارس الانتخابات في عديد المجالات من أهمّها نذكر :

- ### 1- الانتخابات البلدية :
- يتمّ بموجبها انتخاب المجلس البلدي من طرف متساكني المنطقة البلدية المعنية بالانتخاب. ويشترط في المترشّح لعضويّة المجلس البلدي أن يكون من ناخبي المنطقة البلدية المعنية وسنّه 23 سنة على الأقلّ يوم تقديم ترشّحه ومتحصّل على الجنسيّة.
- وإذا كان المترشّح لعضويّة المجلس البلدي واليا، أو معتمدا أوّلا، أو معتمدا، أو عمدة، أو كاتب عام للولاية، يجب عليه الاستقالة من منصبه قبل تقديم ترشّحه. كما أنّه لا يمكن لموظّفي البلدية أو الولاية الترشّح لعضويّة المجلس البلدي.

2- الإنتخابات الرئاسية :

- يشارك في الانتخابات الرئاسية كلّ تونسيّ يتمتّع بالشروط الواجب توفّرها في الناخب من داخل البلاد التونسية أو من خارجها.
- يترشّح لمنصب رئيس الجمهورية كلّ ناخبة أو ناخب تونسيّ الجنسيّة منذ الولادة دينه الإسلام.
- يجب على المترشّح أن يكون بالغاً من العمر 35 سنة على الأقلّ .
- إذا كان المترشّح حاملاً لجنسيّة غير الجنسيّة التونسية فإنّه يقدّم في ملفّ ترشّحه تعهداً بالتخلّي عن الجنسيّة الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.
- يجب أن يكون المترشّح متحصّلاً على تزكية عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحليّة المنتخبة أو الناخبين المرسمين.
- ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية.
- في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.
- -إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشّح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً. ولا يعتدّ بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية.
- إذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة.

3- الانتخابات التشريعية :

- يشارك في الانتخابات التشريعية كلّ تونسيّ تتوفّر فيه شروط الانتخاب من داخل البلاد التونسية أو خارجها.

- تفرز الانتخابات التشريعية مجلس الشعب الذي ينوب الشعب في تسيير شؤون البلاد.
- يترشح لعضوية مجلس الشعب كل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل بلغ من العمر 23 سنة كاملة يوم تقديم ترشحه.
- يجب على المترشح لمجلس الشعب أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

وتخضع كل هذه الانتخابات إلى إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من حيث التسيير والفرز وإعلان النتائج والسهر على تطبيق القوانين الانتخابية.

رئيس الجمهورية

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

يعتبر منصب رئيس الجمهورية من أهم المناصب في الدولة نظرا لأنه يعتبر الحلقة الهامة التي تتعلق بها كل مكونات الحياة السياسية في البلاد وتنتمي رئاسة الجمهورية إلى السلطة التنفيذية .

صلاحيات رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية عدة صلاحيات منها :

- ضمان استقلال الدولة وتواصلها.
- يسهر على احترام الدستور.
- يمثل الدولة في اللقاءات الدولية.
- يضبط السياسة العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلقة بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.
- يحلّ مجلس الشعب في الحالات التي يضبطها القانون.
- يرأس مجلس الأمن القومي و يدعي إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.
- يقود القوات المسلحة.
- يعلن الحرب ويبرم السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.
- يرسل قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة.

- يتّخذ التدابير التي تحتمها الحالات الاستثنائية والإعلان عنها.
- يصادق على المعاهدات ويأذن بنشرها.
- يسند الأوسمة.
- يقدم العفو الخاصّ للمساجين.
- يعيّن مفتي الجمهورية.
- يعيّن أو يعفي في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها.
- يعيّن أو يعفي في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القوميّ بعد استشارة رئيس الحكومة.
- يعيّن محافظ البنك المركزيّ باقتراح من رئيس الحكومة وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب ويعفيه بنفس الطريقة.
- يخاطب مجلس نواب الشعب.
- يختم القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة .
- يعرض على الاستفتاء في الحالات الاستثنائية مشاريع قوانين متعلّقة بالموافقة على المعاهدات أو الحرّيات وحقوق الإنسان أو بالأحوال الشّخصيّة.

← عند فوز المترشّح للرّئاسة في الانتخابات يقوم بأداء القسم أمام أعضاء مجلس الشعب وذلك بوضع يده على كتاب القرآن وقول: " أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرفع مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها".

رئيس الحكومة

السنة السادسة ابتدائي / أساسي

- يعدّ منصب رئيس الحكومة منصبا جدّ مهمّ لما له من تأثير بالغ على تسيير شؤون الحكومة ودواليها.
- يتمّ اختيار رئيس الحكومة من ضمن الحزب أو الائتلاف الحزبيّ المتحصّل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب .

مهام رئيس الحكومة

- يضطلع رئيس الحكومة بعدّة مهامّ من أهمّها:
- تكوين الحكومة من وزراء وكتاب دولة.

- إعداد برنامج عمل الحكومة بمساعدة الوزراء وكتاب الدولة وعرضه على مجلس الشعب لنيل ثقته.
- يضبط السياسة العامة للحكومة ويسهر على تنفيذها.
- يحدث أو يعدّل أو يحذف الوزارات وكتابات الدولة ويضبط اختصاصاتها وصلاحيّاتها بعد مداولة مجلس الوزراء.
- يقبل عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البتّ في استقالته وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلّق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع.
- يحدث أو يعدّل أو يحذف المؤسّسات والمنشآت العموميّة والمصالح الإداريّة ويضبط اختصاصاتها وصلاحيّاتها بعد مداولة مجلس الوزراء.
- يجري التّعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنيّة العليا ويعلم رئيس الجمهورية بالقرارات المتّخذة.
- يتصرّف في الإدارة ويبرم الاتفاقيات الدوليّة ذات الصبغة الفنيّة.
- يمكن له تفويض بعض صلاحيّاته للوزراء.
- يرأس مجلس الوزراء ويدعو إلى اجتماعه ويضبط جدول أعماله إلاّ فيما يخصّ مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي.
- يمارس السّلطة التّرتيبية العامّة.
- يصدر الأوامر الفرديّة التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وتسمّى هذه الأوامر الصّادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكوميّة.
- يتولّى تأشير القرارات التّرتيبية التي يتّخذها الوزراء.

.1